

الرسائل التسع

[328] وهذا الاشكال مما لم تقع عليه الخواطر ولا تنبه له الاوائل ولا الاواخر ولا كشف عن مكنونه الغطاء، لكن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء. وفرض من يقف على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الانام أن يبسطوا له يد الانقياد والاستسلام وأن يكون قصار اهم التقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام، فإنها شفاء الانفس وجلاء الافهام، غير أنه طاهر الله جلالة ولا أعدم أوليائه فضله و إفضاله سوغ لي الدخول في هذا الباب وأذن لي أن أورد ما يخطر في (4) الجواب ما يكون صوابا أو مقاربا للصواب، فأقول ممثلا لامره مشتملا ملابس صفحه وعفوه: إنه ينبغي أن تتقدم ذلك مقدمة تشتمل على بحثين: الاول لفقهاءنا قولان: أحدهما أن الكعبة قبله لمن كان في الحرم ومن خرج عنه، والتوجه إليها متعين على التقديرات (5) فعلى هذا لا يتياسر (6) أصلا. والثاني أنها قبله لمن كان في المسجد، والمسجد قبله لمن كان في الحرم، والحرم قبله لمن خرج عنه. وتوجه المصلي على قول هذا القائل من الآفاق ليس إلى الكعبة حتى أن استقبال الكعبة في الصف المستقيم المتطاول متعذر عنده لان عنده جهة كل واحد من المصلين غير جهة الآخر، إذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط مواز للخط الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقة الكعبة فحينئذ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال ويعود الاستقبال مختصا باستقبال ما اتفق من الحرم. لا يقال: هذا باطل بقوله تعالى: * (فول وجهك شطر المسجد الحرام) * (7) _____ (4) في بعض النسخ: ما يحضرنى في الجواب. (5) في بعض النسخ: على التقديرين. (6) في بعض النسخ: لا تياسر. (7) سورة البقرة: 144 و 150. _____